آه بان يقول يمكن دفعه بان مفهوم الحمد لما كان صادقا على افراده ومن جملة افراده مجموع
تلك المحامد او لما كان بمنزلة هذا المجموع يصدق عليه مع ملاحظة المحمود قبل الحمد وقبل المحمود وقبل الحمد هو
كملاحظة قبل المجموع ولذا قال اولا اولم يوجد بان يحمل قول الشارح يحمده على معنى ثم يا اتى
بمفهوم الحمد فتامل قوله لان الحديث المذكور انما يستدعي آه يعني ان الحديث المذكور انما يستدعي
ان يلاحظ المحمود اولا كانه مرئي مشاهد وملاحظة بالوجه المذكور لا يقتضي ملاحظة حاضرا
بحيث يستحق الخطاب بناء على ان الرؤية بهو والمشاهدة لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب
الا ترى انك ترى وتشاهد شيئا من الاشياء وهو غير حاضر عندك بحيث يستحق الخطاب. وانما قلنا
لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب ولم نقل لا يقتضي الحضور بحيث يستحق له الخطاب
لان الظاهر بتبديل الحيثية الرؤية والمشاهدة بالحضور وعدم جعل الحيثية المذكورة قيدا مخصصا بل
مباينا للحضور بما يلزم والا فيمكن جعلها قيدا مخصصا اذ الحضور يقبل الشدة والضعف هذا
لكن يرد عليه انه لا معنى بالنسبة اليه تعالى للفرق بين الملاحظة كانه مرئي ومشاهد وبين الملاحظة
حاضرا بحيث يستحق الخطاب فبالنسبة اليه تعالى ملاحظة المحمود كانه مرئي مشاهد تقتضي ملاحظته
حاضرا بحيث يستحق الخطاب. فلا يصح ما ذكره وجها لعدم العقد بالدلالة قوله على انه
يجوز ان يكون المقصود من الحديث آه يعني يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في
عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها حتى يدل على احسان عبادة الحمد وتكميلها فيلزم
عدم احسانها وتكميلها على تقدير عدم كونها على وجه كان المحمود مرئيا مشاهدا لكن يرد عليه
انه يلزم على ذلك التقدير ان لا يطلق على مثل هذا الحمد الاحسان في عرف الشرع فاللايق على ان
للحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد حتى يطلق على حمده الاحسان في عرف الشرع كما يدل
عليه الحديث فلا يصح ما ذكره وجها لعدم العقد بالدلالة ولعل هذا مراده بقوله فتدبر للاشارة

الى

الى ما ذكرنا ههنا وفي العقد الاول من الايراد ثم مراده بالملاحظة على العقد الاول هو ان يلاحظ
المحمود كانه مرئي ومشاهد وملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب. قريبا الوادي وعلى العقد
الثاني ان الاحسان في عرف الشرع واحسان كل عبادة وتكميلها كلاهما من جنس الاحسان قوله سواء
كان اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد اه هذا توسيع الدائرة للالزام والا فقد استقر كلام على ان
اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع فيه فالمراد بقوله
اولا قبل الفراغ عن الحمد قوله لاجل ذلك اي لاجل انه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع قوله
حتى يترك لاجله اي حتى يترك التاخير لاجل انه لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ قوله ويمكن
دفعه على التقديرين اي على تقدير كونه اولا بمعنى قبل الشروع وتقدير كونه بمعنى قبل الفراغ قوله
بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل ان كونه واقعا على التقديرين
موقوف على ان يكون معنى قوله ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد ينبغي ان تكون متقدمة عليه
سواء كان تقدمها عليه بان يكون قبل الشروع فيه او بان يكون قبل الفراغ عنه ولا يخفى ان
تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده لا يدل الا على ان ملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا ينبغي ان تتقدم على ان تكون متقدمة على الحمد بان تكون تلك الملاحظة قبل الشروع
فيه لا على انها ينبغي ان تكون متقدمة عليه بان يكون قبل الشروع فيه او بان تكون قبل الفراغ
عنه فالاولى ان يقال فيمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق
على افراده وعدم تاخيره عنه يدل ان على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان
تكون متقدمة على الحمد حتى يكون تقدمها بكونها قبل الشروع في الحمد ناظرا الى التقديم لك على المفهوم
وتقدمها بكونها قبل الفراغ عنه ناظرا الى عدم تاخير لك عن المفهوم الا ان يقال العقد بتقديم
لك على المفهوم حاصل بالفعل بعدم تاخيره عن المفهوم لعلاقة اللزوم فيرجع الى الاولى

Copyright King Saud University